الشرب بجواز ها وكذى في الانتصار وكذا اعتق من بالله وكما يحرم بالادميين الذي يحرم ما وقعت فيه ميتته نحو ان يقع في شي من الطعام او الشراب ذباب او نحوه ما لا دم له وكره ميتته فيه فانه يحرم ذلك الطعام اذا نش بها لانه يصير مستخبثا وما السمك طرفاه من البيض ما طويلان جميعا او مدور ان جميعا فانه يحرم لان ذلك امارة كونه من حيي ان محرم والسابع السابع ما حرم الاية وهي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الا الميتتين وهما الجراد والسمك الدمين وهما الكبد والطحال فخرجاس الاية لانه خصصهما الخبر المشهور والتاسع قوله وكره من البحري ما حرم شبهه في البري كالجري وهو حنش الما والمارماهي وهي حية الما والسلحفاة وهو طائر في البحر كالزرافة وقيل بوسطيف وقال ك وابن ابي ليلا والاوزاعي ومجاهد انه يجوز اكل جميع حيوانات البحر من الضفادع والسرطان وحية الما وغير ذلك وقال ش انه يجوز اكل ما لا يعيش الا في الما كالكلب والخنزير والمارماهي ولا يجوز ولا اكل الضفادع واما السرطان فهي مما يعيش في غير الما فلا يؤكل لكونه يعيش فيه

احتلف فيما لم يرد فيه دليل حظر ولا اباحة من الحيوانات هل يعمل فيه بالحظر والاباحة فجزم بالكراهة للهادي عليه السلام ان الاصل الحظر فلذلك حرم وعندك وتفصيل ص بسل ذا باحة وهكذى ذكره الامير ح في الشفا

فصل في حكم من اضطر الى اكل شي من هذه المحرمات والمباح من اكل الميتة عند الضرورة لمن خشي التلف ان لم ياكل منها فقط دون الشبع ولا باس ان يتزود منها اذا خشي ان لا يجدها وقال مالك انه يجوز الشبع منها وتقدم الاخف فالاخف عند الاضطرار لا يعدل الى الاغلظ كما يأتي وهو المضطر فمن ابيح له الميتة فتقدم ميتة المأكول ثم ميتة غير المسلم ثم مال الغير ثم دابة حية يتعدى بها الى بضعة منه اي من نفسه وندب لمن خشي الحلاله قبل الذبح ايما حلت مطيب احدهما فان كانت لا تعلف الا من المقدرة كره الاكل قبل ان كان الجلالة واشتياط هي والعلف ترك الحبس مكروه وان كان العلف والنا نشفا والدجاج ثلاثا وقال في الكافي للقاسمية والفقها تحبسها مدة علفها برا وله نحو وعن الثوري واحمد بن حنبل انه لا يحل اكل الجلالة وان لا يحل الحلالة وحب على الذابح غسل المغا ان لم يستحيل فيه ما حل سيما كالنا كبيضة الميتة يعني فانه يجب غسلها وكذا بيض البط والدجاج وان كان حيا على قول من حكى نجاسة نزلها ويحرم سم المغصوب من المشروبات مسكا او نحوه على غاصبه وغيره فكل انها تحرم اذا قصد الى شمه فان لم يقصد ولم يجد ولا كسب شد انفه وهو نحو كالقبس اي ويحرم سم المغصوب ان يقتبس من نار مغصوبة او يصطلي بها لا نوره وهو الا يستطاع بنور النار الذي حطب بها مغصوب والسراج الذي سماه مغصوب فهو غير مغصوب لانه لم يقع شي من المغصوب واحرا الهوى كالتنسيت من احترق النار ونحوه فقط وعن الحنفي يجوز الاصطلا بنار الغير وتحفيفا لثوب واخذ النار دون القبس

اكل جميع اشياء كراهة تنزيه الاول العرض والثاني الطحال لما روي عن علي عليه السلام انه لقمة الشيطان يحيى بسرها كلها والثالث الضب لانه قال صلعم لا اكله ولا احرمه والرابع القنفذ وهو دابة تشبه الفار الا ان شعره كالشوك وقال ط انه محرم والخامس الارنب لان النبي صلعم عند ان اهدت اليه راى فيها دما فردها فكرهنا ما كرهه صلعم وفي حديث الناس انها محرمة وعند قاسم القسم عليه السلام ويكره اكل الثوم لمن اراد مساجد الجماعات ولا يكره لمن لم يرد حضورها قيل الكراهة الحظر فلا يجوز صلوته في مسجد ولا في جماعة ما دون ذلك وعن الفقها الكراهة للتنزيه فقط وبا في مثل هو ما استامر ما يتاذا به كبصل الحمر والابط قال في الانتصار سقوط من اكل الثوم لعذر جاز له دخول المسجد قال عليه السلام وظاهر الاثار ان النهي انما هو لاجل التاذي به من لم ياكله فعلى هذا لو اكله اهل المسجد كلهم ولم يطهوا انه يتعاض ريحه لم يتاذا به من دخل من بعد لم يكره ولا من كان في المسجد وحده ولا يقال ان الملائكة يتاذا لانا نقول لو اعتبر ذلك كره اكلها في المسجد وغيره اذ لا ينفك المكلف من الملائكة

فصل في الاشربة وما يحرم منها واعلم انه يحرم كل مائع وقعت فيه نجاسة من سمن او نحوه لا جامد وقعت فيه النجاسة وكذا يحرم منه الماء الا بالاستهلاك لانه لم ينجس جميعه بل الى حد ذلك لطاهر وبما باشرها ويطهر الباقي والمسكر حرام وان قل ويلحق في القلة اي يلحق والاعتبار بان يكون جنسه مسكرا نيا كان او مطبوخا من عنب او غيره من زبيب او تمر او ذرة او عسل او حنطة او غير ذلك الا العطش متلف ونحوه فانه يجوز له منه ما يسد رمقه قال في الانتصار لا خلاف بين ائمة العترة والفقها ان من غص بلقمة وخشي التلف ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فانه يجوز له ان يسيغها بالخمر او اكراه على شربها فانه يجوز له والتداوي بالنجس محرم قال في شرح الابانة والكافي بين العلما ان ما اجمع على تحريمه فانه لا يجوز التداوي به كالخمر والبول والغائط والدم ونحو وما اختلف في تحريمه كبول الحمير ونحوه فعند الهادي والناصر وع وط وح وش انه لا يجوز التداوي به وعند الباقر والقسم وف يجوز التداوي به وحكى في المعتمد هذا الخلاف في الخمر وروي في الانتصار عن ح انه يجوز التداوي بالخمر كما لا يجوز التداوي بالنجس يحرم علينا تمكينه غير المكلف فلا يجوز ان نسقي البهائم والطير ما يسمنها ولا يطعمها شيئا نجسا كالخمر وهل يلحق الكلاب من الميتة قال عليه السلام ظاهر كلام اصحابنا المنع من ذلك واجاز الامام ي قال مولانا عليه السلام وقوله اقرب اذ لم يسمع عن السلف انهم كانوا يمنعونها من الميتات واذا لم يجب منعها جاز تمكينها قال عليه السلام وكذلك اقول في الهر ونحوه يجوز تمكينه من صيد الحشرات كما انه لا يجب علينا منعه من اصطياد ها بل ربما عد ذلك وكذلك لا يجوز بيعه والانتفاع به بوجه الا في الاستهلاك كطلي البيوت وسجر التنور ووضعه في المار وقيل يجوز ان يسقى ارضه بما تنجس كالما الذي فيها ويحرم استعمال انية الذهب والفضة قال في شرح الابانة لا خلاف في التحريم وقال في الانتصار وقد زعم قوم ان النهي للتنزيه وفي غلة التحريم وجهان هل لعين الذهب والفضة ام للخيلا فايه الخلاف تظهر حيث تكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)